الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الهندسة

دفتر شروط خاصة لأشغال إنشاء مبنيين سكنيين (مرحلة الهيكل الإنشائي: أساسات - أعمدة - أسقف باطونية) في منطقة المرداشة - بعبدا

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات أشغال الجيش وتعديلاته.

إنَّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة الهندسة يتألف من /١٩/ صفحة بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

اليرزة في / /٢٠٢٦
العميد المهندس حنا معوض
رئيس مصلحة الهندسة

قرار المدير العام للإدارة:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين /٥١ و ٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في / /٢٠٢٦
اللواء الركن محمد الامين

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري المديرية العامة للإدارة – مصلحة الهندسة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أشغال إنشاء مبنيين سكنيين (مرحلة الهيكل الإنشائي: أساسات - أعمدة - أسقف باطونية) في منطقة المرداشة - بعبدا وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم في /٣/ صحف محلية.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج كتاب ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

٥- يمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى دفتر الشروط الفني العائد للأشغال من اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة الهندسة - مبنى رقم ٤ - الطابق الثالث.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: ماهية الأشغال

إنَّ الأشغال المطلوبة عائدة لأشغال إنشاء مبنيين سكنيين (مرحلة الهيكل الإنشائي: أساسات - أعمدة - أسقف باطونية) في منطقة المرداشة – بعبدا وفق البنود الواردة في الكشوفات التقديرية موضوع دفتر الشروط الفني رقم ..... تاريخ .....

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية ويسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعرالأدنى الإجمالي للصفقة.

٢- تعتمد الإدارة تقديرها الخاص كأساس مرجعي لتقييم الأسعار. في حال تبيّن أن سعر أي بند يزيد أو ينقص عن هذا التقدير بنسبة تتجاوز ٢٥%، يحق للإدارة طلب تبرير خطي مفصّل من العارض، وفي حال عدم إقتناع الإدارة بالتبرير، يحق لها إعتبار العرض غير متوازن ورفضه، حتى ولو كان العرض الإجمالي هو الأدنى، كما يحق لها طلب إعادة توزيع أسعار البنود دون تعديل القيمة الإجمالية.

٣- تلزّم الأشغال كما هو وارد في دفتر الشروط الفني ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا.

٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين ،أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٥- يحق للجهة الشارية الاحتفاظ بعروض الاسعار المقدمة من العارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً وفنياً).

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.
و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
ح- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة ربطاً).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض أو من يمثله قانوناً ملصقاً به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من أي تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يُشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية.
٢- ترخيص إشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التلزيم صادرعن المديرية العامة للإدارة – مكتب التنسيق.
٣- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل.
٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض خالٍ من أي حُكم شائن.
٦- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب بالعدل في حال توجبه.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
١٢- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١٣- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١٤- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٥- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السابعة من دفتر الشروط هذا ووفقًا لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٩- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
٢٠- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة (مرفق ربطًا).
٢١- تصريح من مكتب التنسيق يُثبت أن العارض دفع البدل المادي عن دفترالشروط هذا.
٢٢- نسخة عن نظام الشركة.

- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقمة حسب التسلسل المبيَن في المادة الثالثة أعلاه في البند أولا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية، بالإضافة إلى نسختين مصورتين مع وجوب إحضار المستندات الأصلية مع العارض خلال جلسة التلزيم.
- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).
- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات المالية:

أ- إفادة تثبت بأنَّ العارض قام سابقاً بتنفيذ أشغال هندسية مماثلة وأنَّ مجموع قيمة الأشغال المنفذة تلك لا تقل قيمتها عن /١,٠٠٠,٠٠٠/د.أ. فقط مليون دولار أميركي لاغير ومن ضمنها إنشاء مبنى واحد أو مجموعة مباني لا تقل قيمة أشغالها المنجزة عن /٥٠٠,٠٠٠/د.أ. فقط خمسمئة ألف دولار أميركي لا غير وذلك إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ولغاية تاريخ تقديم العرض على أن تكون هذه الإفادة:

- صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين في لبنان بالنسبة للأشغال المنفذة في القطاع الخاص (مرفقة بالمستندات التي تثبت تنفيذ الأشغال) أو
- شهادة حسن تنفيذ موقعة من المستفيد في المشاريع الخاصة (يحق للإدارة في هذه الحالة طلب المستندات التي تراها مناسبة من ذلك المستفيد) أو
- صادرة عن المؤسسة أو الإدارة أو البلدية بالنسبة للأشغال المنفذة في القطاع العام مرفقة بالمستندات التي تثبت تنفيذ الأشغال (محضر تسليم مواقع العمل، كشوفات، محضر إستلام مؤقت أو نهائي إلخ .....)

أمَّا فِيما يعود للأشغال المنفذة خارج لبنان فيجب أن تكون هذه الإفادة صادرة عن الجهات المختصة والمعادلة لما تم ذكره للأشغال المنجزة في لبنان ومصدقة من البعثات اللبنانية في الخارج أو التي تقوم بمهامها وفقاً للأصول.

ب- إفادة صادرة عن مصرف أو عدة مصارف مقبولة تبين إحدى الحالتين:

- بأنَّ العارض لديه الملاءة المالية التي تمكّنه من تمويل المشروع موضوع الصفقة ذاتياً دون موانع من المصرف بقيمة لا تقل عن /٢٠٠,٠٠٠/د.أ. فقط مئتا ألف دولار أميركي لا غير.

- أنَّ لديه تسهيلات مصرفية لصالح (المشروع الحاضر) وبقيمة لا تقل عن /٤٠٠,٠٠٠/د.أ. فقط أربعماية ألف دولار أميركي لا غير، مع إلتزام المصرف بالحدود المدونة في إفادته.

ج- معدل رقم الأعمال السنوي (**TURNOVER**) بقيمة / ١,٥٠٠,٠٠٠/د. أ فقط مليون وخمسماية ألف دولار أميركي لا غير وذلك إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ولغاية تاريخ تقديم العرض.

- ملاحظة: تبقى هذه الإفادة أو الإفادات ملزمة للمتعهد ولا يحق له إسترجاعها أو تحرير جزء منها إلا بعد أن يكون قد قام بتنفيذ أشغال في المشروع بقيمة معادلة لما يراد تحريره وذلك وفقاً للكشوفات التي يتم التوقيع عليها من قبل المصلحة.

٢- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية :

١- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان– لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثّلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أُعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين (إفادة خاصة بصفقات التأمين).

٢- إفادة من العارض مرفق بها المستندات اللازمة (إفادات من الضمان الإجتماعي أو عقود منظمة لدى كاتب بالعدل) تبين أنَّ جهازه الفني يضم مهندسين عاملين لديه في الإختصاصات التالية:

- مهندس (مدني أو معماري) مدير مشروع لا تقل خبرته عن ١٠ سنوات لديه براءة ذمة من نقابة المهندسين.
- مهندس ميكانيكي لا تقل خبرته عن ٧ سنوات.
- مهندس كهربائي لا تقل خبرته عن ٧ سنوات.
- مهندس مسّاح لا تقل خبرته عن ١٠ سنوات.
- مهندس مقيم مدني أو معماري (Resident engineer) لا تقل خبرته عن ٧ سنوات.

على أن يكون جميع المهندسين منتسبين إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان مع الإفادة التي تثبت ذلك .

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار

يُقدم العارض جدولا بالأسعار(نسخة ورقية عدد ٢)، ويضع العرض في ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخَذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات

على دفتر الشروط لأي سبب كان إما بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

- سيتم تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع وذلك وفقاً للإعلان عن هذه المناقصة.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستين /٦٠/ يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

٦- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٧- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٨- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٠,٠٠٠/ عشرة آلاف دولاراً أميركياً.

٢- صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المبيّن في الاعلان عن المناقصة.

٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيّاً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المدير العام للإدارة.

٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهائه.

٦- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط المحددة وذلك إستناداً لقرار من المدير العام للإدارة.

٧- يمكن بقرار من المدير العام للإدارة إستبدال كتاب ضمان حسن التنفيذ الإجمالي الذي يغطي كامل الصفقة التي رست على العارض، بكتاب ضمان حسن التنفيذ يغطي ما تبقى من المباني في حال الإستلام على دفعات (كل مبنى على حدة).

٨- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد تصديق محضر الإستلام النهائي من المدير العام للإدارة وبعد إنتهاء الكفالة وفقاً لدفتر الشروط الفني.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع إلى صندوق خزينة سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم كتاب الضمان لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة – مصلحة الهندسة.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من دائرة الدروس – مصلحة الهندسة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ- العنوان: أول طريق بعبدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.

ب - موضوع التلزيم: أشغال إنشاء مبنيين سكنيين في منطقة المرداشة - بعبدا.

ج - التاريخ المحدّد للجلسة.

د - المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة الهندسة.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

يتمّ استلام أنموذج جدول الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند استلام دفتر الشروط هذا.

٣- يجب أن تصل العروض باليد أو بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

أول طريق بعبدا – مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات – الطابق الرابع.

وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددَين للمناقصة. وفي حال إعتماد البريد المضمون يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحدّدة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة .

٥- تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١:فتح العروض

١- تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام للإدارة لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول.

٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية، حضور اجتماعات لجنة التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.

٨- تفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين إدارياً وفنياً للاشتراك في جدول مقارنة الأسعار.
- يحدد رئيس اللجنة مهلة لتأليل العروض الفنية ولإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويحدد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.
- يجري فض الغلاف رقم (٢ - جدول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلٌ على حدة ويحدد رئيس اللجنة مهلة لتأليل عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعرالإفرادي والإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لتقييم الأسعار من قبل اللجنة ويحدد جلسة إعلان النتائج.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

١٠-تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١١-تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة ١٢ :تقييم العروض:

١- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

٢- تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٥- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة /١٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٨- تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة /٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩- تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

المادة ١٣ : موجبات الملتزم:

١- يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول الفنية المعتمدة في مختلف مجالات الهندسة وضمن مهلة التنفيذ المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرون وإستناداً لدفتر الشروط هذا ودفتر الشروط الفني الملحق به.

٢- في حال رغب المتعهد أثناء التنفيذ إستعمال مواد من غير تلك المذكورة في دفتر الشروط الفني، أو في حال كانت غير واضحة مواصفاتها في النشرات المرفقة بالدفاتر الفنية، فإن عليه أن يبادرإلى تقديم كتاب إلى الإدارة مرفقاً فيه جميع النشرات الفنية والكاتالوغات أو النماذج عن المواد والمعدات والقطع المراد تركيبها وذلك لأخذ موافقة الإدارة عليها وذلك قبل المباشرة بالتركيب، على أن تعطي الأفضلية للمواد والمنتوجات الصناعية الوطنية شرط مطابقتها للمواصفات الفنية الموضوعة من قبل الإدارة والمصدقة وفقاً للأصول مع تقديم شهادة المنشأ اللبناني، إلا في حال كان دفتر الشروط الفني قد حدد صنفاً أو نوعاً من هذه المواد من الماركات العالمية نظراً لخصوصيتها في بعض الأماكن. ويعود للإدارة الحق في الطلب إلى المتعهد تقديم أية إيضاحات إضافية عن المواد المذكورة ضمن الدفتر الفني.

٣- يتوجب على المتعهد وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ إستلامه لمواقع العمل تقديم برنامج لتقدم الأشغال محدداً فيه بدقة عديد الأشخاص والأعتدة والمواد والطرائق التي سوف تستعمل في تنفيذ الأشغال وتحديد تواريخ إنجازها مع

مخطط بياني مع الإحتفاظ بحقه بإجراء تعديلات على برنامجه أثناء التنفيذ شرط أن يثبت حاجة إدارة الأشغال إلى هذه التعديلات وأن لا تكون سببا لتأخير إنجاز الأشغال وأن يحصل على موافقة الإدارة عليها، وإذا تبين للإدارة أن المتعهد لم يتقيد ببرنامجه فإنها تنذره للعودة إلى هذا البرنامج وإلزامه التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام وإلا طبقت عليه أحكام المادة /٣٦/ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات أشغال الجيش وتعديلاته. كذلك يجب أن يكون برنامج تقدم الأشغال هذا معداً بواسطة برامج حديثة مثلاً(..Primavera or MS project or) يقدم إلى الإدارة على ثلاث نسخ ونسخة على (CD) ويتم تحديثه شهرياً طيلة مهلة تنفيذ المشروع.

٤- يتوجب على المتعهد عند إستلام مواقع العمل تجهيز الموقع بغرفة مسبقة الصنع مع حمّام لزوم إستعمال رئيس الورشة (ضابط يعيّن من قبل المديرية العامة للإدارة) مع كافة التجهيزات اللازمة من مكتب، كرسي، خزانة، حاسوب، ومكيف، إلخ....

٥- على المتعهد أن يدقق في المستندات المسلمة إليه وأن يتثبت من صحتها قبل المباشرة بتنفيذ الأشغال وعليه أن يفيد الإدارة عن الأخطاء أو السهو أو التناقضات المحتمل وجودها والتي هي سهلة الإكتشاف من قبل ذوي الإختصاص.

٦- على المتعهد عدم الإبتعاد عن الورشة أو التغيب عنها طيلة مدة التنفيذ إلا بعد تفويض مندوباً عنه وبعد موافقة الإدارة عليه وبإستطاعته الحلول مكانه في الأعمال والمهام المسندة للمتعهد الأساسي بشكل لا يؤدي إلى عرقلة أي قسم من العمل أو يؤدي إلى توقفه أو تأخيره.

٧- يخضع أمر تعيين وكلاء المتعهد ومن يمثلوه لموافقة الإدارة المسبقة وتحتفظ الإدارة بحق طلب إستبدالهم عند الإقتضاء وفقا لأحكام المادة /١٠/ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات أشغال الجيش وتعديلاته.

٨- لا يحق للمتعهد إطلاقاً بالتخلي أو التنازل كلياً أو جزئياً عن تعهده إلى شخص آخر ولا أن يعقد شراكة لتنفيذه مع شركة أو مجموعة شركات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة ويبقى مسؤولاً شخصياً تجاه الإدارة في جميع الأحوال. أما في حال تخليه أو تنازله عن تعهده لشخص آخر أو شركة أخرى دون موافقة الإدارة، حق للإدارة فسخ التعهد وإجراء تعهد جديد على مسؤولية المتعهد المخالف وعلى حسابه وفقاً لأحكام المادة /٣٥/ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات أشغال الجيش وتعديلاته.

٩- يجب على المتعهد تأمين كافة المعدات المطلوبة خلال عملية البناء.

المادة ١٤: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة ١٥:حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٦:الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

تعطى العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧:رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨:إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩:قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠:قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١-بعد التأكُّد من العرض الفائز، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٢- يوقِّع المدير العام للإدارة لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المدير العام للإدارة.

٣- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمدير العام للإدارة لدى سلطة التعاقد عليه.

٤- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢١:المبالغة بالأسعار

١- يعتبر العرض المقدم من قبل العارضين مرتفع السعر بشكل غير اعتيادي اذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية للأشغال بنسبة تفوق ١٠% في هذه الحالة، يحق للجهة الشارية رفض العرض المعني باعتباره غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط الخاصة هذا، دون أن يشكّل ذلك أي إخلال بمبدأ المنافسة أو المساواة بين العارضين.

٢- تحتفظ الجهة الشارية بحقها، قبل اتخاذ قرار الرفض، بطلب تبريرات خطيّة ومفصّلة من العارض حول عناصر السعر المعروض وأسباب ارتفاعه، وفي حال عدم أخذ الجهة الشارية بالتبريرات المقدّمة يرفض العرض المعني استناداً لأحكام المادة /٥٢/ الفقرتين (ع) و (ت) من قانون الشراء العام وتعديلاته،ولمذكرة هيئة الشراء العام رقم ٤/هـ. ش.ع./٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ .

٣- في حالة العارض الوحيد ، يعتبر العرض مرتفع السعر بشكل غير اعتيادي إذا تجاوز القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية للأشغال المطلوب تلزيمها بنسبة تفوق ٥%٠

المادة ٢٢: دفع الطوابع والرسوم

- إنَّ كافة الطوابع والرســـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

المادة ٢٣: مدة الإلتزام

- تُحدد مدة هذا الإلتزام بـ (١٨ شهراً) تسري هذه المهلة إعتباراً من أول يوم عمل يلي تسليم الملتزم مواقع العمل وهذا يعتبر بمثابة أمر للمباشرة بالتنفيذ.

المادة ٢٤: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١- يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣- يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً:

أ- الإستلام المؤقت:

تستلم الأشغال بالصورة المؤقتة من قبل لجنة إستلام الأشغال المكلّفة بذلك بعد أن يفي المتعهد بإلتزاماته إعتباراً من التاريخ المحدد في محضر هذه اللجنة حتى لو تبيّن لهذه اللجنة وجود ملاحظات غير جوهرية ولا تعيق الإستلام.

ب- الإستلام النهائي:

تستلم الأشغال بالصورة النهائية من قبل لجنة الإستلام المكلفة بذلك بعد إنتهاء فترة الضمان المحددة بسنة واحدة إعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقت. وإذا تبيّن للإدارة أو لجنة الإستلام وجود ملاحظات على الأشغال المنفذة فإن هذه الإدارة تتحرر من وجوب إعلان التسلم خلال المهلة المعطاة لها والتي تلي إنتهاء مدة الضمان ولا يمكن إعتبار التسلم حاصلاً بعد إنقضاء هذه المهلة وتعود الإدارة لمتابعة إنجاز عملية الإستلام بعد أن يقوم المتعهد بمعالجة الملاحظات التي ظهرت على الأشغال المنفذة.

المادة ٢٦: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١- يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢- يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء.

٣- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٤- يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة.

ثانياً: الكشوفات:

تقوم مصلحة الهندسة بتنظيم كشوفات جزئية بالأعمال المنجزة يوقع عليها كل من المتعهد ورئيس الورشة ورئيس دائرة التنفيذ ورئيس مصلحة الهندسة ويصادق عليها المدير العام للإدارة، وعندما تقوم لجنة الإستلام بإستلام الأشغال بالصورة المؤقتة، يتم تنظيم كشف نهائي بالأشغال المنفذة والمتممة للصفقة في حال وجودها ويصادق عليه من المدير العام للإدارة.

المادة ٢٧: الحوادث والمسؤوليات

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جرّاء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
٣- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٨: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يحاسب الملتزم نقداً أو بموجب شيك مصرفي وفقاً للكميات المنفذة فعلياً كما يلي:
١- يتم الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.
٢- تُردّ هذه التوقيفات عند الإستلام النهائي ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد، كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٩ :الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٢٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة ٣٠ :أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً على مسؤوليته المنفردة والكاملة وذلك دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

<u>ثالثاً: الفسخ</u>

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة ٣٥: غرامات التأخير

تطبق غرامات التأخير وفقاً لما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات أشغال الجيش وتعديلاته.

المادة ٣٦:طرق التبليغ

١- يتوجب على المتعهد أن يتخذ له محل إقامة في المدينة التي جرى فيها التعهد أو في المدينة التي ستنفذ فيها الأشغال ، أو أن يعيّن وكيلاً أو مفوضاً عنه في إحداهما.

٢- تعتبر المادة /٣٠/ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة ٣٧: حظر المفاوضات مع العارض

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة ٣٨: تعديل في الأشغال

في حال الزيادة أو التخفيض في مجمل الأشغال أو التعديل في أهمية مختلف أنواع المنشآت تطبق أحكام المواد (٣٠-٣١-٣٢) من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات أشغال الجيش وتعديلاته. وإذا تبين وجود تجاوز في بعض الكميات المحددة في بعض البنود الواردة في دفتر الشروط الفنية ويقابلها إنخفاض في كميات بعض البنود الأخرى بحيث لا تؤثر على العقد الأساسي وتعديلاته وضمن المبلغ المحدد لكامل الصفقة خلال أو نهاية تنفيذ الأشغال، تلحظ هذه التعديلات "الزيادة أو التخفيض" في الكشوفات الجزئية أو في الكشف النهائي لهذه الأشغال، على أن توضّح هذه الفروقات في جداول مقارنة التي تعتبر مكملة للكشوفات المذكورة، كما ويمكن للمصلحة المختصة إجراء التعديلات الفنية على المخططات اللازمة لإنجاز هذه الأشغال وذلك بناءً على إقتراح المتعهد أو بناءً على طلب المديرية العامة للإدارة.

المُلحق رقم (١)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة /٦/ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بكامل الصفقة.

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٢)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

<u>الموضوع</u> : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إنَّ مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٤)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بأشغال مبنيين سكنيين في منطقة المرداشة- بعبدا

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرّح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (تحديد إسم الجهة الشارية) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:
(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)